قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء اوافق الرسم
ام خالفه الى ان قال فهذا ضابط يعرف
به ما هو من الأحرف السبعة وغيرها فمن
احكم معرفة حال النقلة وامعن فى العربية
وانفض الريم انجلت له هذه الشبهة وقال
الامام ابو محمد مكى فى مصنفه الذى الحقه
بكتاب الكشف له فان سأل سائل فقال
ما الذى يقبل من القراءات الآن فيقرأ
به وما الذى لا يقبل فلا يقرأ به وما الذى
يقبل ولا يقرأ به فالجواب ان جميع ما روى
من القراءات على ثلاثة أقسام قسم يقرأ
به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال
وهن ان ينقل عن الثقات عن النبى
صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه فى
العربية التى نزل بها القرآن سائغا ويكون
موافقا لخط المصحف فاذا اجتمعت فيه
هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على
نصبه وصحته وصدقه لانه اخذ عن
اجماع من جهة موافقة خط المصحف

وكفر

وكفر من جحده قال والقسم الثانى ما صح
نقله عن الآحاد وصح وجهه فى العربية
وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل
ولا يقرأ به لعلتين احداهما انه لم يؤخذ
باجماع انما اخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت
قرآن يقرأ به بخبر الواحد والعلة الثانية
انه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على
نصبه وصحته وما لم يقطع على صحته
لا تجوز القراءة به ولا يكفر من جحده
وليس ما صنع اذ جحده قال والقسم الثالث
هو ما نقله غير ثقة او نقله ثقة ولا
وجه له فى العربية فهذا لا يقبل وان
وافق خط المصحف قال ولكل صنف
من هذه الاقسام تمثيل تركنا ذكره
اختصارا انتهى قال الشمس ابن الجزرى
ومثال القسم الأول مالك وملك ويخدعون
ويخادعون وأوصى ووصى ويطوع
وتطوع ونحو ذلك من القراءات المشهورة
ومثال القسم الثانى قراءة عبد الله بن مسعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)